

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للبريد لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ٣١٤٣٠٦٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وأربعين مليوناً وستمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ١٤١٠٧٦٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ملياراً ومائة وسبعين مليوناً وستمائة وواحد جنيه) موزعة كـ الآتـى :

- أجور بـ٢٠٩١٩٥٠٠٠ جنيه .

- باقـى التكاليف والمصروفات بـ١٢٠١٥٦٥١٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ١٢٧٦٥٥٥١٠٠ جنيه (فقط وقدره اثـنا عشر ملياراً وسبعمائة وخمسة وستون مليوناً وخمسمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) لـلسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ١٣٤٢٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٧٣٢٣٠٥٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر ملياراً وثلاثة وثلاثة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧١١٩٠٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٧٣٢٣٠٥٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر ملياراً وثلاثة وثلاثة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

